

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019 - 035 يتضمن مدونة الصيد القاري وتربية الأحياء المائية في المياه القارية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: هدف القانون

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على الصيد القاري و تربية الأحياء المائية في المياه القارية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل 2: مجال التطبيق

المادة 2: تسري أحكام هذا القانون على المياه القارية، سواء كانت مياه نهر السنغال أو قاعه أو روافده أو الأنهار أو الأودية أو السيول المائية أو البرك أو البحيرات أو بحيرات السودان أو مناطق الفيضانات أو مخازن المياه الطبيعية أو الاصطناعية و ما إذا كانت هذه المياه عذبة أو قليلة الملوحة أو مالحة، باستثناء المياه المالحة أو قليلة الملوحة لمصببات نهر السنغال التي تنص المادة 2 من القانون رقم: 2015 - 017 بتاريخ: 29 يوليو 2015، المتضمن مدونة الصيد على أنها مياه محسوبة على المياه البحرية.

لا ينطبق هذا القانون على مياه الأحواض و القنوات و الخنادق الموجودة أو المحفورة في الممتلكات الخاصة التي لا يمكن للأسماك التي تعيش في المياه العذبة أن تدخل فيها بحرية.

الفصل 3: تعريفات

المادة 3: يقصد، وفق مفهوم هذا القانون و نظمه التطبيقية، بالعبارات التالية:

• **وكلاء المراقبة:** الوكلاء المدرجون في المادة 36 من هذا القانون.

• **الصيد القاري:** أي نشاط يهدف إلى اصطياد الأسماك و غيرها من الكائنات المائية في المياه القارية.

• **صيد الإعاشة:** هو ذلك الصيد الذي يمارس بطريقة تقليدية، و الهدف الرئيسي منه هو الحصول على الأنواع الصالحة للأكل من أجل إعاشة الصياد و أسرته و لا يؤدي إلى بيع معظم الكميات المصطادة منه.

• **الصيد التجاري:** هو الذي يمارس من أجل الربح.

• **الصيد لأغراض البحث العلمي أو الفني:** يمارس لدراسة و معرفة الثروة السمكية و بيئتها

و القوارب و أجهزة الصيد و غيرها من لوازم و تقنيات الصيد.

• **الصيد الاستكشافي:** هو الصيد المستخدم من أجل استكشاف الجدوى التجارية و الاستدامة البيولوجية لاستغلال الثروة السمكية التي لم تكن هدفا للصيد التجاري. تتم مراقبة الصيد الاستكشافي من طرف المؤسسة المكلفة بأبحاث المحيطات و الصيد.

• **الصيد الرياضي:** هو ممارسة الصيد لأغراض ترفيهية غير هادفة للربح بمعدات يتم تحديد تكوينها و طرق استخدامها بمقرر من طرف الوزير المكلف بالصيد في المناطق التي يتم تحديدها .

• **تربية الأحياء المائية:** زراعة الكائنات المائية، بما في ذلك الأسماك و الرخويات و القشريات و النباتات المائية.

• **تربية الأحياء المائية القارية:** زراعة الكائنات الحيوانية أو النباتية المائية في المياه القارية، بما في ذلك التدخل في عملية التربية لتحسين الإنتاج.

• **تربية الأحياء المائية من أجل المعيشة:** تربية الأحياء المائية التي يهدف إنتاجها إلى الاستهلاك الذاتي.

• **تربية الأحياء المائية التجارية:** تربية الأحياء المائية لأغراض تجارية.

• **تربية الأحياء المائية لأغراض علمية:** تربية الأحياء المائية القارية المخصصة لدراسة و معرفة الكائنات المائية القارية و بيئتها.

• **المياه القارية:** تشمل المياه القارية جميع المياه الواقعة أسفل الحدود القارية سواء كانت أنهارا أو مجاري مياه أو مناطق فيضان أو بحيرات أو برك مائية أو أحواض أو إمدادات مياه طبيعية أو اصطناعية، سواء كانت هذه المياه عذبة أو قليلة الملوحة أو مالحة.

• **مؤسسة تربية الأحياء المائية:** هي منشأة مخصصة للاستغلال من خلال إيداع أو اختيار أو تسمين أو إنتاج الأنواع المائية أو النباتية المائية، باستثناء الأنشطة التقليدية. يحدد مرسوم الشروط الخاصة الواجب توفرها في مؤسسات تربية الأحياء المائية.

الباب الثاني: المبادئ الأساسية

الفصل 4: مبدأ الاحتراز المطبق على تسيير المصايد

المادة 4: طبقا للمبدأ الاحترازي المعترف به في القانون الدولي، يتم اتخاذ إجراءات فعالة لتسيير وقائي

- تساهم في إعداد الإجراءات الفنية المطبقة على الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية داخل محيطها؛
- تمثل مصالح أعضائها لدى الإدارة و الأطراف الأخرى؛
- تساعد في تنفيذ مخططات الاستصلاح و/أو التسيير و إجراءات المحافظة على محيطها الداخلي؛
- تساهم في متابعة و تقييم و تنفيذ خطط الاستصلاح.

الفصل 8: خطط استصلاح و / أو تسيير الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية
القسم الأول: أحكام مشتركة

المادة 10: يعد الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية و يراجع خطط استصلاح و / أو تسيير الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية على أساس المعلومات العلمية المتاحة ووفقا للإجراءات المحددة بموجب مرسوم.

يكون رأي لجان التسيير المحلية والمنظمات المهنية و مجموعات المستخدمين والشركاء الإداريين و العلميين و الاقتصاديين مطلوبا أثناء إعداد أو تحيين خطط الاستصلاح و / أو التسيير

المادة 11: تتم المصادقة على خطط استصلاح الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية لفترة محددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية. و تكون هذه الخطط موضوع إجراءات دعائية .

و على هذا الأساس يضمن الوزير مراقبة و متابعة و تقييم خطط استصلاح الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية. و يقوم بشكل دوري بتحيين لائحة الصيادين و مربى الأحياء المائية و أدوات الصيد و الزوارق و مؤسسات تربية الأحياء المائية .

المادة 12: تمشيا مع أحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المطبقة، يقوم الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية بالتشاور، أثناء إعداد خطط الاستصلاح، مع السلطات المختصة للدول التي تتقاسم الجمهورية الإسلامية الموريتانية معها مخزونات من العينات من أجل مواءمة الخطط الوطنية لاستصلاح الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 13: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية المواصفات الفنية لمؤسسات تربية الأحياء المائية و

لمنع التدهور البيئي و تقلص الثروة في جميع مراحل عمليات تسيير المصايد و خاصة المصايد الناشئة و المصايد الهشة التي يكون مستوى المعرفة العلمية و التقنية لها منخفضا أو غير موجود.

الفصل 5: الكائنات المائية القارية

المادة 5: تشكل الكائنات المائية القارية تراثا وطنيا تلتزم الدولة بتسييره لصالح المجموعة الوطنية، في إطار أحكام هذا القانون. و لتحقيق هذه الغاية، تحدد الدولة إستراتيجية تهدف إلى حماية هذه الموارد و تمكينها من الاستغلال المستدام للحفاظ على توازن الموائل المائية و النظم البيئية القارية.

الفصل 6: حق الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية

المادة 6: حق الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية ملك للدولة التي تأذن بممارسته ، طبقا لأحكام هذا القانون و نظمه التطبيقية.

تمنح الدولة حق الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية لمواطنيها و للأجانب، طبقا لأحكام هذا القانون و نظمه التطبيقية.

المادة 7: طبقا للنصوص و الاتفاقيات المعمول بها، يتمتع مستخدمو الحدود الذين هم مستخدمون طبيعيون للمياه القارية الموريتانية بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، بشرط المعاملة بالمثل من دولتهم الأصلية. و مع ذلك و لاعتبارات متعلقة بحماية المصالح الوطنية (حفظ الأمن العمومي، حماية الثروة الخ...)، يمكن تقليص هذا الحق أو إلغاؤه بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء طبقا للمادة 20 من هذا القانون.

الباب الثالث: تسيير و استصلاح الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية

الفصل 7: التسيير التشاركي

المادة 8: من أجل ضمان التنمية المستدامة للكائنات المائية القارية بشكل أفضل، يشجع القانون التسيير التشاركي في مجال الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية. تحقيقا لهذه الغاية، يقوم الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية. بتشجيع إنشاء لجان تسيير على المستوى القروي للصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 9: اللجان القروية للتسيير المشار إليها في المادة 8 أعلاه:

- تساعد الوزير في وضع مخططات استصلاح و / أو تسيير الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية داخل حدودها ؛

يمكن إنشاء لجان تسيير محلية على المستوى القروي بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية .

تساعد لجان التسيير المحلية الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية، على المستوى المحلي، في إعداد و متابعة و تنفيذ و تقييم و مراجعة خطط استصلاح الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية.

تحدد تشكيلة و نظام سير و صلاحيات هذه اللجان بموجب مقرر.

الباب الرابع : ممارسة الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية

المادة 17: يقصد بجهد الصيد جميع و سائل الاصطياد التي يستخدمها الصياد.

المادة 18: يحدد جهد الصيد و حجم الكميات المصطادة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية، بناء على رأي من الهيئة المكلفة بالبحث في مجال الصيد و تربية الأحياء المائية .

الفصل 12: رخص الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية

المادة 19: باستثناء صيد الإعاشة الذي يبقى حراً، تخضع نشاطات الصيد و تربية الأحياء المائية القارية الموريتانية لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية أو من ممثله المعين لذلك.

لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي ممارسة الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية دون الحيازة، بصفة شخصية أو عن طريق تجمع ينتسب إليه، لرخصة أو إذن صيد قاري أو تربية أحياء مائية قارية صادرة، بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 20: من أجل تطبيق أحكام التشريع الخاص بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية، ستم المصادقة، عند الحاجة، على مراسيم مقدمة في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية، و في حالات أخرى، من وزراء آخرين معينين و ستتضمن هذه المراسيم بشكل خاص:

- تشكيلة و صلاحيات و نظام سير المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية؛

أدوات الصيد القاري و قياس فتحات الشباك و الحد الأدنى لأحجام و أوزان الكائنات المائية القارية.

القسم الثاني: أحكام خاصة

الفصل 9: خطة استصلاح الصيد القاري

المادة 14: يجب أن تقوم خطة استصلاح الصيد القاري على وجه الخصوص ب:

- تحديد الفئات الأساسية للصيد القاري و مواصفاتها الفنية؛
- تحديد الأهداف التي يتعين تحقيقها من حيث الاستصلاح و التسيير المستديم لكل مصيدة في الأجلين القصير والمتوسط؛
- تحديد الحجم المسموح باصطياده لكل مصيدة ؛
- إعداد كشف بوضعية استغلال كل مصيدة؛
- تحديد إجراءات تنظيم جهد الصيد و خاصة إجراءات استصلاح و حفظ كل مصيدة.

الفصل 10: خطة استصلاح و تربية الأحياء المائية القارية

المادة 15: يجب أن تقوم خطة استصلاح تربية الأحياء المائية القارية على وجه الخصوص ب :

- تحديد المناطق الصالحة لتربية الأحياء و المخصصة لتربية الأحياء المائية القارية ؛
- اقتراح تطوير البنى التحتية والخدمات التي يحتاجها مربو الأحياء المائية في المناطق الصالحة لتربيتها والمخصصة لممارسة تربية الأحياء المائية القارية.
- تحديد موقع مؤسسات تربية الأحياء المائية و عددها وأحجامها؛
- تحديد أنواع تربية الأحياء المائية الممارسة والكائنات المائية القارية المستهدفة؛
- تحديد كميات الإنتاج؛
- تحديد قواعد الاستغلال .

الفصل 11: المجلس الاستشاري الوطني للصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية

المادة 16: ينشأ لدى الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية، جهاز يسمى المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية. تحدد صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية و تشكيلته و نظام سيره بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية.

- الرقابة الصحية بشكل منتظم ،فيما يتعلق بالمنشآت و الإنتاج؛
- نوعية وكمية المياه، سواء فيما يتعلق بالتزويد أو الانسكاب، الضروري لسير مؤسسة تربية الأحياء المائية؛
- الكمية المحتملة لإنتاج مؤسسة تربية الأحياء المائية؛؛
- إجبارية إشعار، في الأجل المقبولة، الإدارة المختصة في حالة ظهور أمراض، أو بوادر لأمراض، أو طفيليات أو أي سموم؛
- إجبارية حيازة مؤسسة تربية الأحياء المائية على إذن مسبق لإيراد أو تصدير الكائنات المائية الحية؛
- إجبارية توفير إحصائيات الإنتاج من طرف مؤسسة تربية الأحياء المائية.

المادة 22: رخص الصيد القاري و تربية الأحياء المائية غير قابلة للتحويل. يمكن أن يستفيد المستثمرون في قطاع الصيد القاري و تربية الأحياء المائية من الفوائد الضريبية والتسهيلات الإدارية كما هو منصوص عليه في مدونة الاستثمارات المعمول بها.

يلزم صاحب الاستغلال في مجال تربية الأحياء المائية إذا توقفت أنشطته، أن يشعر فوراً الإدارة المكلفة بتربية الأحياء المائية بأسباب هذا التوقف إذا كان هذا التوقف نهائياً، يتم استرجاع الموقع للمجال العمومي للدولة، إلا إذا كان صاحب رخصة الاستغلال هو المالك للقطعة الأرضية.

المادة 23: يؤدي إصدار رخصة صيد قاري تجارية أو تربية احياء مائية قارية تجارية إلى تسديد إتابة سيتم تحديد مبلغها و آليات تسديدها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية

المادة 24: تحتفظ الوزارة المكلفة بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية بسجل رخص الصيد القاري و سجل رخص تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 25: يخضع سحب المياه لأغراض تربية الأحياء المائية إلى تصريح، أو إذن أو امتياز، حسب درجات تأخذ في الاعتبار خطورة تأثيرها على المصادر المائية، و على النظم الإيكولوجية المائية، والخطر على الصحة والسلامة العمومية و كذا المصلحة العامة التي تقدمها هذه العمليات. و تحدد آليات التصريح و الإذن بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية والوزير المكلف بالمياه.

- شروط منح أو تجديد أو تعليق أو رفض أو سحب الرخصة أو الإذن بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية؛
- الأنواع المختلفة من تراخيص الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية؛
- الإجراءات الخاصة المطبقة على ممارسة الصيد التجاري و العلمي والرياضي و صيد الإعاشة و على ممارسة تربية الأحياء المائية التجارية والعلمية والرياضية و من أجل الإعاشة؛
- إجراءات وضع خطط استصلاح و تسيير الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية؛
- الشروط اللازمة لإنشاء ووضع و سير عمل الهيئات المكلفة بإعداد و متابعة خطط الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية؛
- تنظيم و آلية سير نظام تفتيش و مراقبة الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية؛
- آليات الحفظ و الاستصلاح و تسيير الموارد و حفظ و حماية النظم الإيكولوجية والكائنات المائية؛
- إجراءات إيداع و تقديم طلبات الامتياز المؤقتة أو النهائية لممارسة تربية الأحياء المائية القارية، و كذلك شروط منحها.

المادة 21: يخضع أصحاب رخص الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية إلى إجبارية احترام الشروط المسجلة في هذه الرخصة. و تتعلق هذه الشروط على وجه الخصوص ب:

- نوع و مواصفات الزوارق؛
- نوع و مواصفات معدات الصيد التي يمكن استخدامها؛
- الحجم الأدنى للكائنات المائية القارية التي يمكن اصطيادها؛
- الحجم المسموح باصطياده؛
- المناطق المسموح بالصيد داخلها؛
- توفير المعلومات المتعلقة بالكمية و التشكيلة، حسب الكائنات المائية القارية، للكميات المصطادة؛
- المواصفات الفنية التي يجب توفيرها في حالة إنشاء مؤسسة لتربية الأحياء المائية؛
- المواصفات الفنية المتعلقة بسير عمل مؤسسة تربية الأحياء المائية؛
- المراقبة بشكل منتظم، لنظافة المياه المستخدمة؛

- استخدام أو حيازة أو نقل على متن سفن الصيد مواد سامة أو متفجرات أو أسلحة نارية أو منتجات أو معدات محظورة، خاصة معدات الصيد المحظورة والشباك الذي لا تتوافق فتحته مع المقاييس المعتمدة؛
- عدم وجود ترخيص أو تصريح أو اعتماد فني أو ترخيص صيد؛
- حيازة أو استخدام الشباك المصنوعة من خيوط أحادية أو متعددة الشعيرات أو مواد غير قابلة للتحلل البيولوجي؛
- استخدام الآلات المصنوعة من القماش أو الشبكات لالتقاط أفراخ السمك؛
- ممارسة أو محاولة ممارسة نوع من الصيد غير مصرح به أو لا يتوافق مع الرخصة أو الترخيص المحصول عليه؛
- الصيد أو محاولة الصيد في المناطق المحظورة؛
- عدم مراعاة المعايير المتعلقة بمقاييس أو وزن الكمية المصطادة؛
- سد أو إغلاق قاع المجاري المائية بشكل دائم لأغراض الصيد؛
- اصطياد أو حيازة أنواع أبيولوجية يحظر صيدها؛
- اصطياد أو حيازة و تفريغ و بيع و تسويق الأنواع التي يقل مقاسها أو وزنها عن الحد الأدنى المسموح به؛
- قذف المواد التي من المحتمل أن تلحق الضرر بالكائنات المائية القارية في المياه القارية؛
- عدم الكشف عن المخالفة أو إخفاء الأدلة أو إتلافها؛
- التدمير أو إلحاق الضرر المتعمدين للقوارب أو العتاد أو الشباك الخاصة بالآخرين؛
- رفض الإعلان عن الكمية المصطادة أو تقديم معلومات خاطئة عنها؛
- انتهاك أي مجالات أخرى تتعلق بالصيد القاري؛
- في حالة ممارسة ما أو محاولة ممارسة نوع من الصيد غير مصرح به أو لا يتوافق مع الرخصة الموجودة، يجوز أيضا الحكم على المخالف بعقوبة مساوية للقيمة التجارية للحمولة المحتملة لقارب صيده.
- **المادة 32:** في مجال تربية الأحياء المائية، يعاقب بالسجن من 10 أيام إلى أربعة أشهر أو بغرامة تتراوح ما بين 5000 إلى 50.000 أوقية جديدة:

المادة 26: طبقا لأحكام قوانين الممتلكات العقارية المعمول بها، يمكن منح امتيازات مؤقتة و/أو نهائية لمناطق مخصصة لتربية الأحياء المائية بعد تصريح قبول من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية، عن طريق السلطة المختصة، لصالح شخصية طبيعية أو معنوية تقدمت بالطلب.

المادة 27: يمكن أن ترفق الامتيازات المؤقتة و الامتيازات النهائية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، بشروط خاصة ترتبط بمطابقة هذه الامتيازات مع المسطرة القانونية الداخلية الموريتانية.

الفصل 13: حماية الكائنات المائية القارية المعرضة للخطر

المادة 28: صيد وتسويق الكائنات المائية القارية، حسب الاقتضاء، يمكن أن يكون موضوع اتفاق دولي مع الأطراف المعنية من أجل حمايتها.

الفصل 14: المناطق المحمية

المادة 29: يجوز للوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية أن ينشئ بموجب مقرر مناطق محمية يحظر فيها الصيد و/ أو تربية الأحياء المائية القارية أو يسمح فيها طبقا لشروط معينة.

و لتحقيق هذا الغرض يجب عليه استشارة اللجان القروية و كذلك المنظمات المهنية المعنية و الشركاء الإداريين و العلميين و الاقتصاديين و جميع مجموعات المستخدمين الذين لديهم مصلحة مشروعة في استخدام و تسيير الكائنات المائية القارية. و ينشر كذلك قائمة المناطق المحمية. و تشمل هذه القائمة، بالإضافة إلى أسماء المناطق المحمية، محيط كل منها على التوالي بالإضافة إلى إجراءات المحافظة المطبقة عليها.

الفصل 15: المرافق و المنشآت في مجاري المياه

المادة 30: قبل التصريح أو الشروع في عمليات بناء سد أو تفريغ أو التقاط أو ضخ مباشر أو غير مباشر للمياه التي من المحتمل أن تغير من سرعة دفع المياه أو تعرقل حركة الكائنات المائية القارية، و بشكل أعم أي عمل يحتمل أن يؤثر على مصالح الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية، يجب على الإدارة المختصة الحصول على رأي مسبق من الإدارة المكلفة بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية.

الباب الخامس: قمع المخالفات

الفصل 16: المخالفات والعقوبات

المادة 31: في مجال الصيد القاري يعاقب بالسجن لمدة عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة تتراوح ما بين 2000 إلى 20.000 أوقية جديدة:

المادة 36: يقوم ببحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة كل من:

- الوكلاء المحلفين لدى الإدارة المكلفة بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية ؛
- ضباط الشرطة القضائية ؛
- جميع الوكلاء المعتمدين لهذا الغرض.

يشار إلى هؤلاء الوكلاء بعبارة وكلاء الرقابة.

المادة 37: يجب على وكلاء الرقابة ارتداء علامات مميزة و حمل وثيقة رسمية تثبت هويتهم و مأموريتهم أثناء أداء واجباتهم.

المادة 38: لضمان تنفيذ أحكام القانون ونظمه التطبيقية، يحق لوكلاء الرقابة:

- تفتيش القارب والمصائد و معدات الصيد؛
- تفتيش مؤسسات تربية الأحياء المائية والكانئات المائية؛
- أمر الصيادين و مربي الأحياء المائية بتقديم تراخيصهم أو تصاريحهم لصيد الأسماك أو تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 39: عندما يكون هناك سبب للاشتباه في حدوث مخالفة بموجب أحكام هذا القانون و الإجراءات المعمول بها لتنفيذه، يجوز لوكلاء الرقابة، حتى في حالة عدم وجود أمر خاص بهذا الخصوص:

- دخول و تفتيش مباني موقع تربية الأحياء المائية، إلا إذا كانت مخصصة للسكن؛
- جمع عينات من منتجات الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية؛
- حجز، كإجراء احترازي، أي قارب أو أي وسيلة نقل أو أي معدات أو مواد تستخدم لارتكاب المخالفة و أي منتج تم الحصول عليه عن طريق الاحتيال.

المادة 40: يجوز لوكيل الرقابة، إذا دعت الضرورة، تقديم طلب للقوة العمومية بغية تقديم المساعدة اللازمة من أفراد و معدات لضمان القيام بمهمته بغية احترام أحكام هذا القانون و نظمته التطبيقية.

المادة 41: يقوم وكلاء الرقابة عند ملاحظة المخالفة، بتحرير محضر يتضمن عرضا دقيقا للوقائع، و جميع الملابس المرتكبة أثناء المخالفة والشهادات إن وجدت. يتم اعتماد المحضر المستخدم من قبل وكلاء الرقابة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية.

يوقع المحضر من قبل وكلاء الرقابة والشهود إن وجدوا و يوقع حسب الإمكان كذلك من قبل مرتكب المخالفة الذي يمنح حق إبداء ملاحظته. يتم إرساله في أقرب

- الإدخال غير المصرح به لأنواع معينة، مثل الكائنات المائية القارية المعدلة جينيا أو غير الأصلية؛
- استخدام المنتجات السامة
- استخدام المنتجات المحظورة و بالخصوص المنتجات الخطيرة و المنتجات الصيدلانية غير المصرح بها في عملية تربية الأحياء المائية؛
- الاستزراع المركز للمرابي المندمجة أو المتكاملة التي يمكن أن تتولد عنها نفايات داخل المجاري والمسطحات المائية؛
- ممارسة تربية الأحياء في المناطق المحمية دون ترخيص ؛
- تصريف مواد من المحتمل أن تلحق ضررا بالكائنات المائية القارية داخل مياه مؤسسات تربية الأحياء المائية القارية؛
- عدم إبلاغ المعلومات المتعلقة بنشاط تربية الأحياء المائية إلى الإدارة المسؤولة عن تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 33: يعاقب:

- بالسجن شهرا إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة 3.000 إلى 10.000 أوقية جديدة كل من رفض التعاون مع أحد وكلاء الرقابة.
- بالسجن ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تبلغ 10.000 إلى 90.000 أوقية جديدة من قام باعتداء أو تهديد ضد أحد وكلاء الرقابة أثناء عمله وكذلك عرقلة أو مقاومة الرقابة.

المادة 34: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة في حالة تكرار المخالفة أو عندما ترتكب ضد وكيل الرقابة. الأمر نفسه ينطبق عندما يكون المخالف لا يزال خاضعا لمحضر تسوية لا يتجاوز تاريخه اثني عشر (12) شهرا..

يحصل تكرار المخالفة عندما يكون قد صدر حكم ضد المخالف في غضون 12 شهرا التي سبقت ارتكاب مخالفة مماثلة لأحكام قانون الصيد القاري والنظم المطبقة له.

المادة 35: تستكمل العقوبات المنطوق بها لردع مخالفات هذا القانون بعقوبات إضافية عند الاقتضاء تتمثل في حجز أو مصادرة المنتج و المعدات إن وجدت والتي استخدمت في تنفيذ المخالفة. يجب النطق بهذه العقوبات عندما يكون المنتج أو المعدات المشار إليها تتكون من متفجرات أو مواد سامة أو منتجات أو أجهزة محظورة أو خطيرة أو غير مرخصة.

الفصل 17: البحث عن المخالفات و معابقتها:

المادة 45: يجوز للسلطة المختصة، في نطاق التصالح، أن تصدر لأصالح الدولة، الكميات المصطادة أو عائدات بيع المنتج أو معدات الصيد و غيرها من الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة. في هذه الحالة، تقرر السلطة المختصة وجهة الممتلكات المصادرة.

و إذا كان المنتج المصادر معرض للتلف السريع، تباشر السلطة المختصة ببيعه الفوري أو التنازل عنه لصالح تجمعات يتم تحديدها.

المادة 46: يستفيد عمال إدارة الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية من خصم من عائدات الغرامات والمواد المصادرة التي يتم تحديد نسبته و طرق أخذه و توزيعه بموجب مرسوم.

الباب السادس: إجراءات انتقالية و نهائية

المادة 47: تظل اتفاقيات ترخيص الصيد القاري المبرمة قبل بدء نفاذ هذا القانون سارية المفعول و حتى نهايتها، و بعد نهايتها يجب أن تخضع لإجراءات أحكام هذا القانون.

المادة 48: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 49: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط 18 دجمبر 2019

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بَدْ ولد الشيخ سيديا

وزير الصيد والاقتصاد البحري

الناني ولد اشروق

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 068-2019 صادر بتاريخ 20 فبراير 2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد يحفظ ابراهيم البشير

المادة الأولى: يرخص للسيد يحفظ ابراهيم البشير، المولود بتاريخ 1956/05/22 في انواذيبو، لأبيه السيد ابراهيم بشير البشير ولأمه سلم بوها اسويلم ولد الناجم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2134048792،

وقت ممكن إلى الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية أو ممثله المعين لاتخاذ الإجراءات التالية:

- اتخاذ قرار بشأن وجهة الكمية المصطادة كإجراء احترازي؛
- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ما لم يقرر التسوية.

الفصل 18: المصادرة و الحجز

المادة 42: بعد معاينة المخالفة، يخول لوكيل أو وكلاء الرقابة اتخاذ أي تدابير احترازية خاصة:

- مصادرة أو حجز عائدات المخالفة والمواد المستخدمة في ارتكابها، إن وجدت؛
- مصادرة أو الاحتفاظ بأي شيء أو مستند قد يكون بمثابة دليل؛
- استجواب المخالف أو المخالفين.

في حالة احتمال تلف سريع للمواد، يباشر الوزير أو من يمثله البيع الفوري أو التنازل لصالح مجموعات يتم تحديدها.

الفصل 19: التصالح

المادة 43: بمبادرة من صاحب المخالفة، يجوز للوزير أو السلطة المفوضة لهذا الغرض التصالح، نيابة عن الدولة، فيما يتعلق بجميع المخالفات ضد هذا القانون والنظم المعمول بها. في حالة التصالح يتم:

- الدفع في غضون فترة لا تزيد عن شهر واحد، للخزينة العامة لمبلغ التصالح الذي قد لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة؛
- إعادة المعدات واللوازم المصادرة، إذا اقتضى الأمر ذلك.

في حالة حصول تصالح، تفقد الإدارة حقها في الملاحقة الجنائية.

في حالة عدم حصول تصالح أو عدم دفع مبلغ التصالح، يتعين على الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية إحالة الملف إلى القضاء الجنائي.

المادة 44: ينهي التصالح الدعوى العامة و يمكن أن تتم مهما كانت درجة الاختصاص.

يعتبر تسديد غرامة التصالح اعترافا بالمخالفة كما يحل محل حكم ابتدائي يرجع إليه في حالة التكرار .

دفع غرامة التصالح يدل على الاعتراف بالمخالفة ويكون بمثابة الحكم الأول لتحديد العودة إلى حالة الاتهام بالمخالفة.